

30 April 2012

Original: Arabic

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

الحاجة إلى تقوية الالتزام بترع السلاح النووي وتعزيز معاهدة منع الانتشار ورقة عمل مقدمة من ليبيا

١ - الأمن والسلم الدوليان لا يتحققان بامتلاك دول معينة للأسلحة النووية أو التلويح باستخدامها، وإنما من خلال اتخاذ خطوات عملية ملموسة للترع الكامل والشامل لتلك الأسلحة، بما يضمن عدم انتشارها، ووقف سباق التسلح النووي، وترسيخ التعاون المثمر بين الدول. إن خير ضمان لمنع استعمال الأسلحة النووية هو عدم إنتاجها أو تطويرها، وتدمير المخزون منها بطرق قابلة للتحقق، ووفق جدول زمني محدد، وتحت رقابة دولية.

٢ - أكدت الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، على جملة أمور من بينها: أن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها يتعارض تماماً مع قواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة في حالات الصراع المسلح، وأن هناك التزاماً حقيقياً بإجراء مفاوضات بحسن نية تفضي إلى نزع السلاح النووي تحت رعاية دولية صارمة، والوصول بتلك المفاوضات إلى نتائج إيجابية.

٣ - إن ما يبعث على القلق، وبعد انقضاء أكثر من أربعة عقود على إبرام معاهدة عدم الانتشار، ما زالت المخاطر الناشئة عن التسلح النووي قائمة في ظل مواصلة عدد محدود من الدول الاحتفاظ بترسانات من الأسلحة النووية، وبالتالي عدم تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها معاهدة منع الانتشار. وستظل أهداف المعاهدة بعيدة المنال، إذا ما استمر التركيز فقط على التزام الدول غير النووية بعدم اقتناء أي أسلحة نووية، مع امتناع الدول النووية عن اتخاذ خطوات عملية ملموسة بالترع الكامل للسلاح النووي. ولا يمكن القبول بمبررات أي



دولة نووية بأن حيازة وتطوير الأسلحة النووية هي جزء من استراتيجياتها الأمنية والدفاعية وضرورة لحفظ السلام العالمي.

٤ - تؤكد ليبيا أن نظام منع الانتشار لا يمكن له البقاء إلا إذا قدمت الدول النووية الأدلة الكافية على التزامها بتنفيذ أحكام معاهدة منع الانتشار، وخاصة تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والتحرك الفاعل نحو التنفيذ الفوري للخطوات العملية الثلاث عشرة التي أقرها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ كأساس لقياس التقدم في هذا المجال، بشكل يتسم بالشفافية، ويكون خاضعا للتحقق، وغير قابل للتراجع، وهو ما أكدته المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة في عام ٢٠١٠، بما في ذلك إجراء تخفيض ملموس في الترسانات النووية الحالية، والامتناع عن الإنتاج، وتدمير المخزون تحت رقابة دولية قابلة للتحقق.

٥ - تدعو ليبيا كافة الدول إلى الامتناع عن إجراء أية تفجيرات نووية تجريبية، والتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، خاصة لتلك الدول التي يتطلب تصديقها على المعاهدة حتى تدخل حيز النفاذ.

٦ - إن تحقيق عالمية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية يعد شرطاً أساسياً لفاعليتها ومصداقيتها، ويأتي استمرار غياب تحقيق تلك العالمية ليؤكد أولوية التنفيذ الكامل لنتائج مؤتمر استعراض المعاهدة وتميدها عام ١٩٩٥ ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، ومؤتمر الاستعراض عام ٢٠١٠ في هذا الشأن، وبالأخص ما يتعلق بالشرق الأوسط.

٧ - تؤكد ليبيا على أهمية التزام الدول الحائزة على أسلحة نووية بالإجراءات الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠١٠، في تنفيذها لتعهداتها الصريح بتحقيق الإزالة التامة لترسانتها النووية، ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، والتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المقضية إلى نزع السلاح النووي الواردة، والمتفق عليها، في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٨ - ينبغي العمل بشكل عاجل على إبرام صك دولي غير مشروط وملزم قانوناً لضمان أمن الدول غير النووية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها، ومن شأن هذه الضمانات دون شك أن تعمل على تعزيز أهداف معاهدة منع الانتشار ذاتها، وتسهم في التعجيل بالقضاء على الأسلحة النووية.